وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل
ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل عن ما مر وللامام
ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه
ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما
في سبيل الله ويهيأ له مركوب غير الذي يقاتل عليه
ان لم يطق المشي او طال سفره بخلاف ما لو قصر
وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله
حملهما بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما و
يسترد ما هيأ له اذا رجع كما يشعر اليه التعبير بهيأ
كابن سبيل فانه يهيأ له ما مر في الغازي بشرط و
يسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه
عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل
من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا
استحقاق للزكاة كفقير غارم يأخذ باحدهما
لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على
بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ اولى
من تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للآخذ لا للامام
او المالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه

قوله يأخذ باحدهما اي من زكاة واحدة اما من زكاتين فيجوز اخذه من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة الاخرى كهاشمي يأخذ بهما من الغنى كما مر شرحه وجه قوله لا بالاخرى ايضا ثم اذا اخذ فقير غارم مثلا بالغرم فاعطى غريمه اعطي بالفقر الا انه الان محتاج فالمراد امتناع الاخذ بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا وهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في المستحقين جميعا حتى يكلف اعطاء اثنين غيره من الغارمين واثنين من الفقراء في هذا المثال ابن شوبري والظاهر انه يقوم مقام فيهما ٢

صفتا استحقاق الغنيمة اي واحد منهما الغزو كغاز هاشمي
فيعطى بهما فصل في حكم استيعاب الاصناف
والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف
الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه
ووجدوا لظاهر الاية سواء في ذلك زكاة الفطرة وزكاة
المال والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل
او الامام ووجد

Copyright © King Saud University